قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومى لشئون الإعاقة المعدل بالقرارات أرقام ٦٧١ لسنة ٢٠١٢، ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٤، ١٧١٣ لسنة ٢٠١٤، ١٤١ لسنة ٢٠١٥، ٢٤٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس إدارة المجلس القومى لشئون الإعاقة ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرارات أرقام ٦٧١ لسنة ٢٠١٢، ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٤، ١٧١٣ لسنة ٢٠١٤، ١٤١ لسنة ٢٠١٥، ٢٤٧ لسنة ٢٠١٥ المشار إليها النص الآتى :

مجلس الإدارة هو المهيمن على شئون المجلس وتصريف أعماله وله فى سبيل ذلك ما يلى :

١ - اعتماد الهيكل التنظيمى للمجلس .

٢ - الموافقة على مشروع الموازنة قبل عرضه على الجهات المختصة .

٣ - الموافقة على إنشاء فروع للمجلس بالمحافظات .

٤ - اقتراح السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشروعات اللازمة للتوعية المجتمعية والصحية ، لتجنب أسباب الإعاقة والاكتشاف المبكر لها .

٥ - المشاركة فى وضع السياسات القومية والخطط الاستراتيجية لدمج ذوى الإعاقة .

٦ - اعتماد اللوائح المالية والإدارية للمجلس .

٧ - اقتراح السياسة العامة للدولة فى مجال تنمية وتأهيل ودمج وتمكين ذوى الإعاقة ، ومتابعة تطبيقاتها ، ووضع مشروع استراتيجية قومية للنهوض بذوى الإعاقة ومتابعة تنفيذها .

٨ - التنسيق مع كافة الوزارات والجهات المعنية بذوى الإعاقة لمواجهة الصعوبات والمعوقات التى تواجههم لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٧ وأية اتفاقيات أخرى ذات صلة بذوى الإعاقة ، وإعداد تقارير سنوية فى هذا الشأن لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء .

٩ - اقتراح وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بذوى الإعاقة قبل عرضها على السلطة المختصة ، وإبداء الرأى فى كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهم .

١٠ - الإشراف على أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاصة بذوى الإعاقة ورفع تقارير بنتائج هذا الإشراف إلى وزارة التضامن الاجتماعى .

١١ - تمثيل ذوى الإعاقة فى كافة المحافل المعنية بشئون الإعاقة فى الداخل والخارج ، وعقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والدورات التدريبية ، والتوعية بدور الأشخاص ذوى الإعاقة فى المجتمع بحقوقهم وواجباتهم الاجتماعية والسياسية .

١٢ - إنشاء مركز توثيق للمعلومات والبيانات والإحصاءات والدراسات والبحوث المتعلقة بشئون الإعاقة ، وإصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته .

١٣ - إصدار البطاقة الذكية لذوى الإعاقة كوثيقة معترف بها أمام كافة الجهات .

١٤ - تلقى الشكاوى المقدمة بشأن ذوى الإعاقة ومناقشتها واقتراح الحلول المناسبة لها ، وإبلاغ الجهات المختصة بأى انتهاك لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام .

١٥ - متابعة تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة بشأن الدمج التعليمى والمجتمعى لذوى الإعاقة .

١٦ - إعداد الدراسات الخاصة بلغة الإشارة ، واعتماد مترجميها .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، كما يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب